التقليح الصناعى

التقليح الصناعى

س١٨:
(أ) هل يجوز التلقيح الأنبوبى، فيما إذا كانت النطفة والبويضة من زوجين شرعيين؟
(ب) وعلى فرض الجواز، فهل يجوز أن يتولى إجراء هذه العملية طبيب أجنبى؟ وهل الولد المتولّد من ذلک يُلحق بالزوجين صاحبَى النطفة والبويضة؟
(ج) على فرض عدم جواز العملية المذكورة فى نفسها، فهل يُستثنى من الحكم ما لو توقف إنقاذ الحياة الزوجية عليها؟

ج:
(أ) لا مانع من العمل المذكور فى نفسه، ولكن يجب الإجتناب عن المقدّمات المحرّمة شرعاً من قبيل اللمس والنظر المحرمين شرعاً.
(ب) يُلحق الطفل المتولّد عن طريق العملية المذكورة بالزوجين صاحبَى النطفة والبويضة.
(ج) قد تقدّم جواز العملية المذكورة فى نفسها.

س١٩: بعض الأزواج بسبب عدم امتلاک الزوجة للبويضة، التى هى ضرورية لعمل اللقاح، يضطرون أحياناً الى الإنفصال، أو يواجهون مشكلات زوجية و نفسية بسبب عدم إمكانية علاج المرض و عدم الإنجاب، فهل تجوز الإستفادة من بويضة إمرأة أخرى بالطريق العلمى لعمل اللقاح بنطفة الزوج فى خارج الرحِم ثم نقل النطفة الملقحة الى رحِم الزوجة؟

ج: لا إشكال فى العمل المذكور فى نفسه، إلاّ أنّ الطفل المتولّد عن هذا الطريق يُلحَق بصاحبَى النطفة و البويضة، و يُشكل إلحاقه بالمرأة صاحبة الرحِم، فيجب عليهما مراعاة الاحتياط بالنسبة للاحكام الشرعية الخاصة بالنسب.

س٢٠: لو أخذت النطفة من الزوج، وبعد وفاته لُقّحت بها بويضة الزوجة ثم وُضِعت فى رَحِمِها، فأولاً: هل يجوز هذا العمل شرعاً؟ وثانياً: هل يكون المولود من ذلک ابناً للزوج وملحَقاً به شرعاً؟ وثالثاً: هل المولود يرث من صاحب النطفة؟

ج: لا بأس فى العمل المذكور فى نفسه، ويُلحَق الولد بصاحبة البويضة والرحِم، ولا يبعد إلحاقه بصاحب النطفة، ولكن لا يرث منه.

س٢١: هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذى لا ينجب بنطفة رجل أجنبى، عن طريق وضع النطفة فى رَحِمِها؟

ج: لا مانع شرعاً من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبى فى نفسه، ولكن يجب الإجتناب عن المقدّمات المحرّمة من قبيل النظر واللمس الحرام وغيرهما. وعلى أى حال، فإذا تولّد طفل عن هذه الطريقة فلا يُلحق بالزوج، بل يُلحق بصاحب النطفة وبالمرأة صاحبة الرحِم والبويضة.

س٢٢:

(۱) المرأة ذات البعل إذا كانت لا تنزل منها بويضة، لكونها يائسة أو لغير ذلک، فهل يجوز أن يُنقل الى رَحِمِها بويضة من زوجة بعلها الثانية بعد تلقيحها بنطفة الزوج؟ وهل هناک فرق بين أن تكون هى أو الزوجة الثانية دائمة أو منقطعة؟
(۲) مَن ستكون أمّ الطفل من هاتين المرأتين، صاحبة البويضة أم صاحبة الرحِم؟
(۳) هل يجوز هذا العمل فيما إذا كانت الحاجة الى بويضة الزوجة الأخرى من أجل ضعف بويضة صاحبة الرحِم الى درجة يُخاف من لقاح نطفة الزوج بها أن يولد الطفل مشوّهاً؟

ج:
(۱) لا مانع شرعاً فى أصل العمل المذكور. ولا فرق فى الحكم بين أن يكون نكاحهما دائمَين أو منقطعَين أو مختلفَين.
(۲) الطفل ملحق بصاحبَى النطفة والبويضة، ويُشْكل إلحاقه بصاحبة الرحِم أيضاً، فيجب مراعاة الإحتياط فى ترتيب آثار النَسَب بالنسبة إليها.
(۳) يجوز هذا العمل فى نفسه.

س۲۳: هل يجوز تلقيح الزوجة بماء زوجها الميت فى الحالات التالية:
(أ) بعد وفاته، ولكن قبل انتهاء العدّة؟
(ب) بعد وفاته، وبعد انتهاء العدّة؟
(ج) لو تزوجت زوجاً آخر بعد وفاة زوجها الأول، فهل يجوز أن تلقّح نفسها بماء زوجها الأول؟ وهل يجوز أن تلقّح نفسها بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثانى؟

ج: لا مانع من ذلک فى نفسه، بلا فرق بين ما قبل انتهاء العدّة وما بعدها، ولا بين ما لو تزوجت أو لم تتزوج. وعلى الأول لا فرق أيضاً بين أن يكون اللقاح بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثانى أو فى حياته ؛ ولكن لو كان زوجها الثانى حياً لا بد أن يكون ذلک بإجازة وإذن منه.

س۲۴: فى الوقت الراهن تحفظ البويضة المخصّبة خارج الرحِم، فى حافظات خاصة لاستمرار حيويتها، كى يتم وضعها فى رحِم صاحبة البويضة عند الحاجة. هل يجوز هذا العمل؟

ج: لا بأس بذلک فى نفسه.